لوجود الملك عند الشرط فان الشرط فيه معنى العلة وليس
للجار شبهة الثبوت قبلها فلا حاجة الى اثبات تلك الشبهة
ليكون الثمر مضمونا • المراد بتلك الشبهة ما ذكرنا من شبهة
الحقيقة ليكون للجار شبهة الثبوت في الحال ليكون الثمر مضمونا
واعلم ان لكل من الاحكام سببا ظاهرا يترتب الحكم عليه على ما مر
في فصل الامر فسبب وجوب الايمان بالله حدوث العالم ولما
كان هذا السبب في الآفاق والانفس موجودا دايما صح ايمان
الصبي وان لم يخاطب به وللصلاة والوقت على ما مر وللزكاة
ملك المال • اعلم انه ورد على سببية النصاب للزكاة اشكال
وهو ان تكرر الوجوب بتكرر وصف يدل على سببية ذلك الوصف
وهنا الوجوب يتكرر بالحول فيجب ان يكون الحول سببا لا النصاب
فلدفع هذا الاشكال قال • الا ان الغنى لا يكمل الا بالنماء
والنما بالزمان فاقيم الحول مقام النما فيتجدد المال تقديرا
بتجدد الحول فيتكرر الوجوب بتكرر المال تقديرا وللصوم
ايام شهر رمضان لكل يوم لصومه ولصدقة الفطر راس يمونه
ويلي عليه وانما الفطر شرط لقوله عليه السلام ادوا عمن تمونون
فعن انما لانتزاع الحكم عن السبب اولان يجب عليه فيؤدي
عنه كما في العاقلة والثاني باطل لعدم الوجوب على العبد
والصبي والفقير والكافر فيثبت الاول وايضا يتضاعف الوجوب

بتضاعف

بتضاعف الراس والاضافة الى الفطر يعارضه الاضافة الى الراس
وهي تحتمل الاستعارة ايضا بخلاف تضاعف الوجوب • هذا
جواب سؤال مقدر وهو ان الاضافة ابة السببية والصدقة تضاف
الى الفطر فيدل على سببية الفطر فاجاب بان الصدقة تضاف
الى الراس ايضا فاذا تعارضا تساقطا ونحن نتمسك على سببية
الراس بالتضاعف وهو الدليل الاقوى من الاضافة لان الحكم قد
يضاف الى غير السبب مجازا وهذا المجاز لا يجري في التضاعف
وايضا وصف المؤنة • اي في قوله عليه السلام ادوا عمن تمونون
يرجح سببية الراس وللحج البيت واما الوقت والاستطاعة فشرط
وللعشر الارض النامية بحقيقة الخارج وبهذا الاعتبار هو مؤنة
الارض وباعتبار الخارج وهو تبع الارض • كان من الخارج عبادة
اي العشر عبادة لان العشر جزء من الخارج فاشبه الزكاة فانها
جزء من النصاب • وكذا الخراج اي سببه الارض النامية • الا
ان النما يعتبر فيه تقديرا بالتمكن من الزراعة فصار مؤنة باعتبار
الاصل • وهو الارض عقوبة باعتبار الوصف • وهو التمكن من
الزراعة • لان الزراعة عمارة الدنيا واعراض عن الجهاد
فصار سببا للذلة ولذا لم يجتمعا عندنا • اي لاجل ثبوت وصف
العبادة في العشر وثبوت وصف العقوبة في الخراج لم يجتمع العشر
والخراج عندنا خلافا للشافعي • وللطهارة ارادة الصلاة والحدث

Copyright © King Saud University